



تعليمات المستشار

الرقم:	A-610	الفئة:	<u>التلاميذ</u>
الصفحة:	1 من 1	الموضوع:	أنشطة طلب التبرعات وجمع الأموال من التلاميذ
تاريخ الإصدار:	2002/11/22		

موجز التغييرات

هذه التعليمات تحدد ماهية أنشطة جمع التبرعات والمعايير المتعلقة بالقائمين بجمع التبرعات، بما في ذلك التوقيت الذي تجري فيه، وتضع ضوابط داخلية للأموال التي يتم جمعها وكيفية إنفاقها.

أحكام جديدة:

يُتيح أحد الأحكام الجديدة فرض رسوم مقابل بطاقات هوية أو برامج التلاميذ التي تتعرض للفقْدان أو التلْف. القسم 6.

أضيفت القاعدة 6-19 لمجلس الأوصياء. وهي تنص على أن من غير المسموح به التماس الهبات الخيرية بشكل مباشر من الأطفال في المدارس وفي حرم المدرسة خلال ساعات الدراسة المنتظمة. القسم 1 (ج).



تعليمات المستشار

الرقم:	A-610	الفئة:	التلاميذ
الصفحة:	1 من 3	الموضوع:	أنشطة طلب التبرعات وجمع الأموال من التلاميذ
تاريخ الإصدار:	2002/11/22		

الخلاصة

طلب التبرعات هو أي نشاط مرتبط بالتماس الأموال تقوم به إحدى المدارس أو جمعيات الآباء والمعلمين تمهيداً لإيداعها في منظمة عامة أو حساب مدرسي آخر منفصل عن الحسابات التي تحفظ فيها أموال المدينة أو الولاية أو الأموال الفيدرالية. وتحدد هذه التعليمات المعايير المتعلقة بالوقت الذي تجري فيه عمليات جمع التبرعات وتضع ضوابط داخلية بشأن الأموال التي يتم جمعها وإنفاقها. وتحل هذه التعليمات محل التعليمات A-610، أنشطة طلب التبرعات وجمع الأموال، الصادرة في 5 أيلول / سبتمبر 2000.

1. طلب التبرعات هو أي نشاط متعلق بالتماس أموال من قبل مدرسة أو ولي أمر أو جمعية للآباء والمعلمين تمهيداً لإيداعها في منظمة عامة أو حساب مدرسي آخر منفصل عن الحسابات التي تحفظ بها أموال المدينة أو الولاية أو الأموال الفيدرالية.

أ. يجب ألا تتدخل هذه الأنشطة في البرنامج التعليمي للمدرسة.
ب. يلزم حصول أنشطة طلب التبرعات التي ترعاها جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين على موافقة كتابية من مدير المدرسة وذلك في حالة عقدها خلال ساعات الدوام الدراسي و:

- (1) اشتراك التلاميذ فيها؛ أو
- (2) عقدها في حرم المدرسة

ج. ينبغي أن تقتصر أنشطة طلب التبرعات التي يشترك فيها التلاميذ خلال ساعات الدوام المدرسي على نشاط واحد بحد أقصى في العام تقوم به المدرسة واثنين في العام تقوم بهما جمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين. ولا ينطبق هذا الشرط على قيام المدرسة ببيع الحليب أو المرطبات أو المنشورات، أو على أنشطة المنظمة العامة، أو أنشطة الأندية المدرسية، أو جمع رسوم المنظمة العامة. أما التماس الهبات الخيرية بشكل مباشر من الأطفال في المدارس العامة وفي حرم المدرسة خلال ساعات الدراسة النظامية فلا يُسمح به.

وتعود المبالغ المتحصلة من أنشطة طلب التبرعات التي ترعاها المدرسة إلى خزينة المدرسة؛ أما المبالغ المتحصلة من أنشطة طلب التبرعات التي يرعاها الآباء فتعود إلى خزينة جمعية الآباء. وفي أي من الحالين لا بد من استخدامها لتعزيز أو استكمال البرامج التعليمية والاجتماعية والثقافية للمدرسة.

ويمكن الاطلاع على الإجراءات التي تتبع للإبلاغ عن الأموال التي يتم جمعها وإيداعها ودفعها في كتيب إجراءات التشغيل المعياري.

2. يُحظر القيام بالأنشطة التالية لطلب التبرعات:



تعليمات المستشار

الرقم:	A-610	الفئة:	التلاميذ
الصفحة:	2 من 3	الموضوع:	أنشطة طلب التبرعات وجمع الأموال من التلاميذ
تاريخ الإصدار:	2002/11/22		

- أ. بيع تذاكر حضور الاطفال في دور السننما والمسرح ما لم يكن للمشروع اتصال مباشر بالمنهج.
- ب. قيام الأطفال بالتماس التبرعات من بيت إلى بيت.
- ج. قيام أي أطفال ببيع تذاكر اليانصيب.
- د. لعبة "البنجو" أو أي شكل آخر من أشكال القمار.

3. التصوير الفوتوغرافي التجاري

- أ. يتخذ المدير القرار المتعلق بما إذا كان يمكن القيام بهذا النشاط لطلب التبرعات في المدرسة وذلك بعد التشاور مع المجلس التنفيذي لجمعية الآباء.
- ب. تقع مسؤولية اختيار المصور على المجلس التنفيذي لجمعية الآباء بموافقة المدير. وتوقع جمعية الآباء على العقد.
- ج. توضع النقود المتحصلة من هذا المشروع في خزانة جمعية الآباء لاستخدامها لصالح أطفال المدرسة.
- د. يجب أن يوجد في الملف إقرار بالموافقة في مكتب المدير عن كل طفل يتم تصويره. وينبغي أن يوضح إقرار الموافقة هذا السبب في المشروع وأن يبين تكاليف الصور ويمكن أن يقوم نموذج طلب موقع من أحد الوالدين مقام إقرار الموافقة المطلوب. ولا يتم تصوير أي طفل بدون موافقة أحد الوالدين. وتتبع إجراءات مماثلة في حالة الصور الفوتوغرافية الجماعية.

4. لا يقوم أي مدرس أو والد بأي عمليات لجمع النقود من التلاميذ ما لم يخصص له كتابة بذلك مدير المدرسة وفقاً لقواعد إدارة التعليم ولوائحها. ويحظر على المنظمات الخارجية (سواء كانت تهدف أو لا تهدف للربح) جمع النقود من التلاميذ ما لم تتلق ترخيصاً كتابياً بذلك من المستشار أو من يعينه.

5. الضوابط الداخلية المناسبة ضرورية لتوفير أدلة كافية لمراجعة الأموال التي يتم جمعها وإنفاقها نتيجة لأنشطة طلب التبرعات.

- أ. بتوجيه من المدير، يتم إعداد بيان يحتفظ به في الملف بمكتب أمين صندوق المدرسة لأغراض التفتيش عليه من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك يحدد طبيعة نشاط طلب التبرعات، واسم المدرس المكلف بالجمع وموافقة المدير الكتابية على ذلك.

- ب. يعد إتمام نشاط محدد لجمع الأموال، أو في نهاية الفصل الدراسي، أيهما أسبق، يجب على كل مدرس مكلف بنشاط معين أن يقدم تقريراً مهوراً بتوقيعه إلى أمين صندوق المدرسة يغطي إجمالي النقود التي تم جمعها خلال فترة القيام بالنشاط.

- ج. لا يقوم المدرسون بأي إنفاق من النقود التي يتم جمعها. ويجب سداد هذه الأموال المجموعة بالكامل إلى أمين خزانة المدرسة. أما النفقات الضرورية فيجب اعتمادها بواسطة المدير أو من



تعليمات المستشار

الرقم: A-610 الفئة: التلاميذ
الصفحة: 3 من 3 الموضوع: أنشطة طلب التبرعات وجمع الأموال من التلاميذ
تاريخ الإصدار: 2002/11/22

يعينه ويقوم بها أمين خزانة المدرسة بشيك أو من النثریات. ولا ید من وجود فواتير أو قسائم معتمدة في الملف لدعم جميع النفقات.

6. لا تباع المواد والكتب الدراسية التي توفرها إدارة التعليم للاستخدام في الفصول الدراسية أو الورش أو المعامل تحت أي ظرف من الظروف، ولا يُجبي أي رسم في مقابلها من التلاميذ. ولا يفهم من ذلك منع بيع المنتجات النهائية أو المشاريع التي يتم إنتاجها في المعامل أو الورش في العمل الروتيني لهذه المعامل أو الورش أو كجزء من برنامج التعليم النظامي للتلاميذ و/أو للجمهور. ولا يفهم من هذه الفقرة كذلك منع فرض غرامات مقابل فقدان أو كسر أو الإضرار بلوازم الورش والمعامل أو الكتب المدرسية أو المعدات أو بطاقات هوية أو برامج التلاميذ.

7. الاستفسارات
توجه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى شعبة العمليات المالية:

الفاكس (718) 935-2461	<i>Division of Financial Operations</i> 65 Court Street, Room 1701 Brooklyn, New York 11201	الهاتف (718) 935-2660
--------------------------	---	--------------------------